

وجاء فيه قوله : « والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، كما أخبر الله عباده ، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حمّله على البراق ، حين أتاه به ، وصلى هنالك بمن صلى من الأنبياء والرسل ، فأراه من الآيات

« ولا معنى لقول من قال : أسرى بروحه دون جسده ، لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون دليلاً على نبوته ، ولا حجة له على رسالته ، ولا كان الذين أنكروا حقيقة ذلك من أهل الشرك ، كانوا يدفعون به عن صدقه فيه ، إذ لم يكن منكراً عندهم ولا عند أحد من ذوى الفطرة الصحيحة من بنى آدم ، أن يرى الرأى منهم في المنام ما على مسيرة سنة ، فكيف ما هو على مسيرة شهر أو أقل ؟ ! .

وبعد : فإن الله إنما أخبر في كتابه أنه أسرى بعبده ، ولم يخبرنا أنه أسرى بروح عبده ، وليس جائزاً لأحد أن يتعدى ما قاله الله إلى غيره ، فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك جائز ، إذ كانت العرب تفعل ذلك في كلامها ، كما قال قائلهم :

حسبت بغام راحلتى عناقا ... وما هي ويب غيرك بالعناق